الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

2017 مارس 29

eul873

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 13 / 2017

الموضـوع : تحليل أحكام الفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 الخاصّة بإحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن غير التجارية.

الـملـحـق : نموذج من القائمة الاسمية المتعلقة بالمتعاملين من أصحاب المهن الحرة مع مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

ملخـــــص

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن غير التجارية

I. تضمن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017 أحكاما تتعلق بإحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن غير التجارية تتعلّق بـ :

1. - إرساء واجب التنصيص على المعرّف الجبائي ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص الذين يمارسون مهنا غير تجارية بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق.

ولا يمكن اعتماد الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص المذكورين في صورة عدم التنصيص على المعرف الجبائي عدا الوصفات الطبية.

- تطبيق خطية تتراوح بين 250 دينارا و10000 دينار على كل شخص يمارس مهنة غير تجارية لم يحترم واجب التنصيص على المعرف الجبائي.

2. إلزام المؤسسات الصحية والاستشفائية بالتنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

3. إلزام مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتوجيه إلى مصالح الجباية المختصة قائمة إسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين مع المصالح المعنية من أصحاب المهن الحرّة وذلك بعنوان كل سداسية من السنة المدنية.

II. تطبّق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017 ابتداء من غرة جانفي 2017، غير أنّ الأحكام المتعلقة بواجب تنصيص الأشخاص الذين يمارسون مهن غير تجارية على معرفهم الجبائي ضمن الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم فهي تطبّق ابتداء من غرّة أفريل 2017.

تضمّن الفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 أحكاما تتعلّق بإحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن غير التجارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

1. طبقا لأحكام الفقرة II مكرّر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ إتمامه بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016 يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهن غير تجارية إصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها.

وتطبّق الواجبات بما في ذلك التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالفاتورة المنصوص عليها بالفصل 18 المشار إليه أعلاه على مذكرات الأتعاب. ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكّرة العامّة عدد 10 لسنة 2016 حول الموضوع.

2. طبقا لأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

1. إرساء واجب التنصيص على المعرف الجبائي

تضمّن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017 إرساء واجب التنصيص على المعرّف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون مهن غير تجارية ضمن كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق.

أ. الأشخاص المعنيون بالإجراء

يطبّق واجب التنصيص على المعرف الجبائي على الأشخاص الذين يمارسون مهن غير تجارية كما تمّ تعريفها بالفصل 21 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر بأصحاب المهن الحرّة كالمحاسبين والخبراء المحاسبين والمترجمين المحلفين والمستشارين والأطباء والمحامين والمهندسين وأصحاب الوظائف والأعمال الذين ليست لهم صفة تاجر والأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير تجارية مهما كانت تسميتها لها غرض الربح كالرسامين والنحاتين والفنانين والملحنين والمؤلفين والكتبة العموميين ووكلاء التأمين ....

ب. الوثائق المعنية بالإجراء

يخص الأمر كلّ الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص الذين يمارسون مهن غير تجارية بما في ذلك الوثائق التي تقتضي النصوص القانونية والترتيبية إصدارها أو الإدلاء بها في إطار ممارسة نشاطهم. وتتعلّق هذه الوثائق خاصّة بـ :

- التقارير والوثائق المتعلقة بإعداد القوائم المالية ومخطط الحسابات والدفاتر المحاسبية والاستشارات والاتفاقيات والإعلامات بالنيابة المجلسية لدى المحاكم والهيئات القضائية والتأديبية والتعديلية وعقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية والمساهمات العينية وعقود الشركات ومحاضر العقل والتنفيذ... وذلك بالنسبة إلى المهن القانونية والمحاسبية كلّ فيما يخصّه على غرار المحامين وعدول التنفيذ والخبراء العدليين والخبراء المحاسبين والمحاسبين والمستشارين الجبائيين.

- الوثائق الطبية التي يتولى تحريرها أو التعامل بها أصحاب المهن الطبية عدا الوصفات الطبية كما تمّ تعريفها بالفصل 27 من الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب وكل الوثائق الأخرى المستعملة في إطار نشاطهم كالمطبوعات الموجهة إلى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض وشركات التأمين والتعاونيات والاتفاقيات المبرمة من قبلهم... وذلك بالنسبة إلى أصحاب المهن الطبية على غرار الأطباء وأطباء الأسنان وأصحاب المهن شبه الطبية.

- الدراسات وتقارير الاستشارة والمساعدة والاختبار وأمثلة التهيئة والتعمير والتقسيم ومطالب رخص البناء واكتتاب عقود التأمين... وذلك بالنسبة إلى المهن التقنية والفنية على غرار المهندسين والمهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين والمهندسين والمستشارين الفلاحيين والوسطاء والخبراء في التأمين ومعايني الأضرار.

ج. تبعات عدم إحترام واجب التنصيص على المعرّف الجبائي

ج.1. عدم إعتماد الوثائق المعنيّة

ينجرّ عن عدم احترام واجب التنصيص على المعرّف الجبائي من قبل الأشخاص الذين يمارسون مهن غير تجارية ضمن الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم، عدم اعتمادها من قبل المتعاملين معهم وخاصة منهم :

- مصالح وهياكل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية على غرار إدارة الملكية العقارية ومصالح الشباك الموحّد والصندوق الوطني للتأمين على المرض والبلديات والتعاونيات،

- الهياكل الأخرى على غرار مؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج.2. تطبيق عقوبة جبائية جزائية

تطبّق خطية تتراوح بين 250 دينارا و10000 دينار على كلّ شخص يمارس مهنة غير تجارية تولى إصدار الوثائق المتعلقة بممارسة أعماله دون التنصيص على معرفه الجبائي ضمنها وتضاعف هذه الخطيّة في صورة العود خلال سنتين وذلك طبقا لأحكام الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2. إلزام المؤسسات الصحية والإستشفائية بالتنصيص ضمن الفواتير على كلّ الخدمات المسداة من قبلها ومن قبل المتدخلين لديها

أ. فحوى الإجراء

بهدف مزيد توضيح واجب الفوترة، تمّ إرساء واجب التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها المؤسسات الصحية والاستشفائية (كالمصحات ذات الإختصاص الواحد والمصحات المتعددة الاختصاصات ومراكز التصوير الطبي ومراكز تصفية الدم ومراكز إعادة التأهيل الوظيفي ومخابر التحاليل الطبية والبيولوجية...) على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخّلين لديها بصفة مستقلّة لغاية إسداء هذه الخدمات.

ويتعين على المؤسسات المذكورة التنصيص خاصّة على هوية مسدي الخدمة ومعرّفه الجبائي ونوعية الخدمة المسداة ومبلغها خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء المتعلّق بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

ب. الخدمات المعنية بالإجراء

تتمثل الخدمات المعنية بالإجراء في الخدمات الطبية والصحية وشبه الطبية المسداة من قبل المؤسسات الصحية والإستشفائية أو من قبل المتدخلين لديها ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الطب الإستعجالي والعيادات الطبية،
- جراحة الأسنان،
- العمليات الجراحية والتوليد،
- خدمات التبنيج والإنعاش،
- التصوير بالأشعة والتصوير بالرنين المغناطيسي والتصوير بالسكانار،
- تصفية الدم،
- التحاليل الطبية والبيولوجية،
- خدمات التدليك الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي،
- النقل الطبي.

ج. تبعات الإجراء

ينجرّ عن إلزام المؤسسات الصحية والإستشفائية بالتنصيص ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات سالفة الذكر احترام الواجبات المترتبة عنها المتعلّقة بالخصم من المورد وذلك كما يلي :

- **الخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:** يتعين على كل المؤسسات الصحية والإستشفائية القيام بالخصم من المورد على المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء والمدفوعة لمستحقيها من مسديي الخدمات الطبية والصحية وشبه الطبية حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، باعتبارها تقوم بدفع مبالغ لحسابها ولحساب الغير وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- **الخصم من المورد في مادّة الأداء على القيمة المضافة:** يتعين على المؤسسات الصحية والإستشفائية العمومية خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قبلها بعنوان الخدمات المسداة وذلك حتى في صورة الدفع لحساب الغير في إطار الإتفاقيات المبرمة بين هذه المؤسسات والمتدخلين لديها وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تطبّق في هذه الحالة الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتعلقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات و في مادّة الأداء على القيمة المضافة.

3. واجب التصريح بقائمة المتعاملين من أصحاب المهن الحرة

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمة اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة **(أنظر الملحق)** تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن في هذه الحالة اعتماد التراسل الالكتروني.

وينجرّ عن عدم إحترام الواجب المشار إليه أعلاه تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة في خطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

III. تاريخ تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017

تطبّق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ابتداء من **غرة جانفي 2017.**

أمّا الأحكام المتعلقة بواجب تنصيص أصحاب المهن غير التجارية على معرفهم الجبائي ضمن الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم فهي تطبّق **ابتداء من غرّة أفريل 2017.**

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية